

المبسوط

في غلط أصبع لقول بن مسعود يجزئ من السترة السهم فإن المقصود أن يبدو للناظر فيمتنع من المرور بين يديه وما دون هذا لا يبدو للناظر من بعد .

(وإذا اتخذ السترة فليدن منها) لما جاء في الحديث إذا صلى أحدكم إلى سترة فليرهقها وإن لم يكن بين يديه شيء فصلاته جائزة لأن الأمر باتخاذ السترة ليس لمعنى راجع إلى عين الصلاة فلا يمنع تركه جواز الصلاة وإن مر بين يديه مار من رجل أو امرأة أو حمار أو كلب لم يقطع صلاته عندنا .

وقال أصحاب الطواهر مرور المرأة والحمار والكلب بين يدي المصلي يفسد صلاته لحديث أبي ذر رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب وفي بعض الروايات قال الكلب الأسود فليل له وما بال الأسود من غيره فقال أشكل على ما أشكل فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الكلب الأسود شيطان .

(ولنا) حديث أبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة مرور شيء وادركوا ما استطعتم والحديث الذي رووا رده عائشة رضى الله تعالى عنها فإنها قالت لعروة يا عروة ماذا يقول أهل العراق قال يقولون تقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب فقالت يا أهل العراق والشقاق والنفاق قرنتموني بالكلاب والحمير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي بالليل وأنا معترضة بين يديه كاعتراض الجنابة والدليل على أن مرور المرأة لا يقطع الصلاة ما روي أن النبي كان يصلي في بيت أم سلمة فأراد عمر بن أبي سلمة أن يمر بين يديه فأشار عليه فوقف ثم أرادت زينب أن تمر بين يديه فأشار عليها فلم تقف فلما فرغ من صلاته قال هن أغلب صاحبات يوسف يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام والدليل على أن مرور الحمار والكلب لا يقطع الصلاة حديث بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال زرت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أخي الفضل على حمار في البادية فنزلنا فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فصلينا معه والحمار يرتع بين يديه .

وينبغي أن يدفع المار عن نفسه لكيلا يشغله عن صلاته عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة ما استطعتم إلا أنه يدفعه بالإشارة أو الأخذ بطرف ثوبه على وجه ليس فيه مشي ولا علاج . ومن الناس من قال إن لم يقف بإشارته جاز دفعه بالقتال لحديث أبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه أنه كان يصلي فأراد أن يمر بن مروان بين يديه فأشار عليه فلم يقف فلما حاذاه ضربه على صدره ضربة أقعده على